مايسمى مدلولا وان المدلول ما لا يلزم من العلم بغيره العلم او الظن
به لكن لا يعرف ان الدليل هو هذا الغير قال الزنجانى والدليل من
حيث هو اعم مطلقا من المناظرة لانها لا تكون الا من جانبين بخلافه ومن
حيث القطع او الظن اعم منها من وجه اما فى القطعى فلصدقهما بدونه
فى المناظرة الظنية وصدقه بدونها فى اكثر الادلة وصدقهما معا
فى المناظرة القطعية واما فى الظنى فلصدقها بدونه فى المناظرة القطعية
وصدقه بدونها [illegible] الادلة النقلية وصدقهما معا فى المناظرة الظنية
وما يتوقف [illegible] الشئ خارجا او ذهنا فيشمل الوجودى
والعد[illegible] ماديا كان او صوريا يسمى ركنا
كالخشب [illegible] تكون خارجا [illegible] ان كان موثرا
وجو[illegible] ادة عند الاطلاق كالنجار [illegible]
والا [illegible] لم يكن موثرا فى وجوده فيسمى شرطا كالة النجار فيصدق
الشرط بعدم المانع وبالعلة الغاييه من حيث تقدمها تصورا وان
تأخرت وجودا وتسمية كل منهما شرطا اصطلاح لا مشاحة فيه
كما لا مشاحة فى تسمية الداخل فى الشئ ركنا مطلقا وان اصطلح
الحكماء على انه يسمى ركنا باعتبار كونه جزءا او عنصرا باعتبار كونه
مبدءا للتركيب واسطقسا باعتبار كونه منتهى التحليل ومادة وهيولى
باعتبار كونه قابلا للصور المعنية واصلا باعتبار كون المركب مأخوذا
منه وموضوعا باعتبار كونه محلا للصور المعينة بالفعل وخرج بوجود
الشئ الشروع فيه والشروع به اذ ما يتوقف عليه غيره ان كان المتوقف
عليه من جهة الشروع يسمى مقدمة او ان من جهة الشعور يسمى معرفا

اومن

اومن جهة الوجود يسمى ركنا او علة او شرطا كما مر سواء كان المتوقف
عليه مركبا ام بسيطا كما شملهما كلام الماتن فان قلت كيف يشمل البسيط
ولا ركن له قلت كلامه لا يقتضى ان له ركنا اذ الشرطية لا تستلزم الوقوع
قال التفتازانى والاولى ان يجعل المقسم ما يتوقف عليه الشئ لان ما جعله
مقسما يتوهم ان العلة الماديه والصوريه من علل الوجود كالفاعلية المؤثرة
فى وجود المعلول بالذات والغاييه المؤثرة فيه لا بالذات بل تؤثر فى
علية العلة الفاعلية وليس كذلك بل هما من علل الماهية وان توقف
الوجود عليهما كما صرح به ابن سينا وما قال [illegible] لكن بفوت التنبيه
على ما خرج بوجود الشئ ولما عرف مما تقرر [illegible] وهى [illegible] كما قال العلة بما يتوقف
عليه وجود الشئ كبين التامة بقوله [illegible] بهلان [illegible] ما يتوقف
عليه وجود الشئ خارجا او ذهنا فيتم [illegible] ل على ال[illegible] وقضية
تعريفه [illegible] التامة امر اعتبارى [illegible] باعتبار العقل لتركبها
من وجودى وعدمى هو عدم المانع وعليه جماعة ورده غيرهم بان عدم
المانع ليس من اجزائها بل من لوازم اجزائها فهى موجودة فى الخارج
والتعليل لغة السقى مرة بعد اخرى واصطلاحا هو تبين علة الشئ المطلوب
اثباته او نفيه اى تقريرها ليلزم من العلم بها العلم بالشئ سواء كانت
خارجية وهى العلة الحقيقية كالاستدلال بوجود النار على الاحتراق ام
ذهنية وهى المعلول المساوى الذى يلزم من العلم به العلم بها كالاستدلال
بالدخان على النار فالعلة هنا ما يلزم من العلم به العلم بغيره لزوما بينا او غير
بين والملازمة ويقال لها اللزوم والتلازم والاستلزام هى لغة امتناع انفكاك
الشئ عن الشئ واصطلاحا كون الحكم ايجابا او سلبا مقتضيا اى مستلزما الاخر

وتعريف العلة الناقصة فاعلية او غيرها ببعض ما يتوقف وجود الشئ عليه صح

Copyright © King Saud University